

49041 - لا زكاة في بهيمة الأنعام إلا إذا كانت ترعى كل الحول أو أكثره

السؤال

لدي إبل وغنم ترعى في بعض العام وأقوم بعلفها في بعضه ، فهل فيها زكاة أم لا ؟

الإجابة المفصلة

سبق في إجابة السؤال (40156) أن الزكاة لا تجب في بهيمة الأنعام إلا إذا كانت سائمة ، ومعنى السوم أنها ترعى كل السنة أو أكثرها ، أما إذا كانت تعلف نصف السنة أو أكثر فلا زكاة فيها .

قال ابن قدامة في "المغني" :

مَذَهَبُ إِمَامَنَا (يعني الإمام أحمد) وَمَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً أَكْثَرَ السَّنَةِ فِيْهَا الرِّزْكَاهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ لَمْ تَكُنْ سَائِمَةً فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ فَلَا رِزْكَاهَ فِيهَا ; لَأَنَّ السَّوْمَ شَرْطٌ فِي الرِّزْكَاهُ ، فَإِنْ تَعْتَرَ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ . وَلَنَا عُمُومُ النُّصُوصِ الدَّالِلَةِ عَلَى وُجُوبِ الرِّزْكَاهِ فِي نُصُبِ الْمَاشِيَةِ ، وَأَسْمُ السَّوْمِ لَا يَزُولُ بِالْعَلْفِ الْيَسِيرِ ، فَلَا يَمْنَعُ دُخُولَهَا فِي الْخَبَرِ ، وَلَأَنَّ الْعَلْفَ الْيَسِيرَ لَا يُمْكِنُ التَّحْرُزُ مِنْهُ فَأَعْتَبَارُهُ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ يُسْقِطُ الرِّزْكَاهَ بِالْكُلِّيَّةِ اهـ باختصار .

"لأنَّ أَصْحَابَ السَّوَائِمِ لَا يَجِدُونَ بُدُّا مِنْ أَنْ يَعْلِفُوا سَوَائِمَهُمْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ كَأَيَّامِ الْبَرْدِ وَالثَّلْجِ" اهـ . من الموسوعة الفقهية (23/250)

وسائل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجول له جمال ويشتري لها أيام الرغى مزاعي هل فيها زكاة ؟

فأجاب : إذا كانت راعية أكثر العام مثل أن يشتري لها ثلاثة أشهر أو أربعة فإنه يرجيدها هذا أظهر قولي العلماء اهـ . "مجموع الفتاوى" (25/48)

وسائل الشيخ ابن باز رحمة الله :

رجل عنده مائة من الإبل لكن أغلب السنة يعلفها ، فهل فيها الزكاة ؟

فأجاب :

"إذا كانت الماشية من الإبل أو البقر أو الغنم ليست سائمة جميع الحول أو أكثره فإنها لا تجب فيها الزكاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط في وجوب الزكاة فيها أن تكون سائمة ، فإذا أعلفها صاحبها غالب الحول أو نصف الحول فلا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة

فإنها تجب فيها زكاة التجارة ، وتكون بذلك من عروض التجارة كالأراضي المعدة للبيع والسيارات ونحوها ، إذا بلغت قيمة الموجود منها نصاب الذهب أو الفضة " اه .

وقال الشيخ ابن عثيمين في فتاوى الزكاة (49) :

"الماشى التي تعلف نصف السنة كاملا ليس فيها زكاة ، وذلك لأن زكاة الماشى لا تجب إلا إذا كانت سائمة ، والسائلة هي التي ترعى مما أنبته الله في الأرض السنة كاملة أو أكثر السنة، وأما ما يعلف بعض السنة أو نصف السنة فإنه لا زكاة فيه ، إلا إذا كانت معدة للتجارة، فهذه لها حكم زكاة العروض ، وإذا كانت كذلك فإن فيها الزكاة حيث تقدر كل سنة بما تساوي، ثم يخرج ربع عشر قيمتها ، أي اثنين ونصف في المائة من قيمتها" اه .

وقال في الشرح الممتع (6/32) :

"إذا كان عند الإنسان إبل ترعى خمسة أشهر ، ويعلفها سبعة أشهر فلا زكاة فيها ،

وإذا كانت ترعى ستة أشهر ويعلفها ستة أشهر فلا زكاة فيها ،

وإذا كانت ترعى كل الحول ففيها الزكاة .

وإذا كانت ترعى سبعة أشهر ويعلفها خمسة فيفيها الزكاة" اه .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (9/214) :

"تجب الزكاة في سائمة الغنم .. إذا كانت سائمة جميع الحول أو أكثره" اه باختصار .